محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٧٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــد طـــلال التمصـــي، ناجـــي الزعـــي، محمـــد البيـــرودي، محمـــد ارشيـــدات

المميـــــــــــــــزان :-

١. مهند علي سليم سرور .

٢. أحمد علي سليم سرور .

وكيلهما المحامي محمد فايز عبد الجابر .

المميـــــز ضـــــــده :-

سامر فيصل إبراهيم القريني .

وكيله المحامي محيميد الرواشدة .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢٠ تقـدم المميـزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق عمـــان رقـــم (٢٠١٥/٤١٥٠٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ المتضمـــن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

طـــالبين قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم شكلاً حيث إن قرارها مخالف للأصول والقانون .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً كونه مقـدماً خـارج المـدة القانونية حيث إن وكيل المميزين لم يتبلغ خلاصة القرار الصادر عن محكمة بداية شرق عمان حسب الأصول والقانون .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تبليغ وكيل المميزين لخلاصة قرار الحكـم الصادر عن محكمة بداية شرق عمان واعتبـاره تبليـغ موافـق للأصـول وإن وكيل المميزين قد تبلغه أصولياً .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد التبليغ المتعلق بتبليـغ وكيـل المميـزين لخلاصة القرار واعتباره مبلغاً حسب الأصول والقانون والاستناد عليه لـرد الاستئناف شكلاً حيث تجد محكمتكم بأن التبليغ صدر بحق المميز مهند سرور وتم إضافة اسم المميز أحمد سرور على التبليغ نفسه بخط اليد ممـا يـشكل عيب قانوني في التبليغ ويعتبر التبليغ الصادر بحقهما باطل والباطل لا يرتب أي أثر قانوني .

٥- إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ومجحف بحق المميزين ولم يعلل حسب الأصول والقانون ولم يبنَ على الأسس القانونية والبينة القانونية .

٦- أخطأت المحكمة بإصدار القرار تدقيقاً مخالفة بذلك نصوص قـانون أصـول المحاكمات المدنية التي أوجبت نظر هذه الدعوى أمامها مرافعة .

٧- أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز حيث إن القرار المميز جـاء سـابقاً لأوانه ولم يبنَ على الأسس والمبادئ القانونية وجاء مخالفاً للأصول والقانون حيث إن وكيل المميزين لم يتبلغ خلاصة القرار حسب الأصول .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ أقام المدعي ســامر فيصل إبراهيم القريني هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقــوق شــرق عمــان بمواجهــة المدعى عليهما :-

١. مهند علي سليم سرور .
٢. أحمد علي سليم سرور .

موضوعهـــــا :- المطالبة بمبلغ (١٩٠٠٠) دينار أردني .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٥٤) أصدرت محكمة بداية حقوق شرق عمان قرارها المتضمن :-

إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ تسعة عــشر ألــف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٥٠) ديناراً بدل أتعاب محامــاة والفائــدة القانونية من تاريخ إقامة الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما مهند وأحمــد بــالقرار فطعنــا فيــه اســتئنافاً وبتــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٤١٥٠٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهــا المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب السادس :-

الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً وكان عليها نظر الدعوى مرافعة .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٣/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة يتبين أن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقنع المحكمة بتوافرها .

وفي الحالة المعروضة :-

فإن المدعى عليهما (المميزين) قدما بيناتهما ودفوعهما وترافع ممثلهما أمام محكمة الدرجة الأولى وتغيب فقط عن جلسة النطق بالحكم الأخيرة فإن محكمة الاستئناف والحالة هذه غير ملزمة بنظر الدعوى الاستئنافية مرافعة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تبليغ باطل لخلاصة الحكم البدائي تم بالإلصاق لوكيل المميزين .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده من المـــذكورين فيهـــا (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحـــضور شـــاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مـــع شـــرح بواقع الحال عليها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلـــى مـــذكرة تبليـــغ الحكـــم البـــدائي رقـــم (٢٠١٥/٥٤) الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ يتبين أنها تضمنت مشروحات تفيد بأن المحضر ذهب إلى مكتب وكيل المدعى عليهمـــا المميـــزين المحامي الأستاذ محمد فايز الجابر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ولم يجده ولم يجد من يصح تبليغه قانوناً رغم التردد في أيام وأوقات مختلفة فقام المحضر بإلصاق مـــذكرة تبليـــغ الورقـــة القضائية في مكان بارز وواضح للعيان على باب المكتب الخارجي بحضور الشاهد حسين محمود خالد الدسوقي وتضمن التبليغ ساعة التبليغ وتوقيع المحضر والشاهد فيكون تبليـــغ إعلام الحكم البدائي المذكور للمميزين بوساطة وكيلهما والحالة هـــذه صـــحيحاً وموافقـــاً للقانون ويتفق وأحكام المادة (٩) المشار إليها آنفاً ويكون استناد محكمة الاستئناف إليه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية المحددة بالمادة (١/١٧٨) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائـــب الرئيـــس نائب الرئيس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo